

المبحث الأول

قاعدة الخطاب المثل يحمل على إطلاقه

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

لا خلاف بين العلماء في أن المثل يجب العمل به على إطلاقه ، إذا لم يكن هناك قيد يقيده . فمتى ورد الخطاب مطلقاً في موضع ، ولم يأت في موضع آخر ما يقيده وجب إبقاء الخطاب على إطلاقه ⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم تقديم الاستماع إلى الخطبة على رد السلام ، وتشميت العاطس .

أولاً : حكم المسألة :
سبق ذكرها ⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن طاوس : أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب ⁽³⁾.

- وعن إبراهيم بن سيرين أنهما سُئلا عن ردّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ فقالا : كان يقال : من قال أنصت ، فقد لغا ⁽⁴⁾.
- وعن محمد بن علي والقاسم : يردُّ في نفسه ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : قواطع الأدلة (228/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (5/3) ، إرشاد الفحول (279/1) .

⁽²⁾ ص 119.

⁽³⁾ سبق تخريجه ص 120 .

⁽⁴⁾ سبق تخريجه ص 120 .

⁽⁵⁾ سبق تخريجه ص 121 .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أثر عن بعض السلف ⁽¹⁾ في هذه المسألة أنهم يرون عدم جواز رد السلام و تشميت العاطس والإمام يخطب ، ولا شك في أن فتواهم كانت لعملهم بمطلق حديث النبي ﷺ : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) ⁽²⁾ ، فرد السلام و تشميت العاطس داخلان في مسمى الكلام فيشمّلها المنع ، والحديث مطلق لم يرد فيه تقيد ، لذا وجب العمل به عندهم على إطلاقه .

المسألة الثانية : هل يتعين قضاء رمضان متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟.

أولاً : حكم المسألة :

يجوز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً ، والتتابع أفضل ، وهو قول جمهور العلماء⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- وعن ابن عباس و أبي هريرة قالوا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا ⁽⁴⁾.

- وعن عكرمة 

﴿ ۞۞۞۞۞۞۞ ﴾ (5) قال : إن شاء وصل وإن شاء فرق (6).

(¹) وهو رأي سعيد ابن المسيّب ، وقتادة إلا أن هناك رواية لقتادة في جواز رد السلام . انظر : عبد الرزاق في مصنفه (227/3) ، البيهقي في سننه الكبرى (223/3) .

(2) سبق تخریجہ ص .

(3) المبسوط للسرخسي (75/3) ، حاشية العدوي (575/1) ، المجموع (384/6) ، المغني (43/3)

(4) المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في تفريق رمضان (168/6) ، رقم (9207) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان (243/4) ، رقم (7664) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعاً (258/4) ، رقم (8027) .

(5) من الآية رقم 184-185 من سورة البقرة .

(6) المصنف ، كتاب الصيام ، ما قالوا في تفريق رمضان (170/6) ، رقم (9219) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان (244/4) ، رقم (7664) .

—

المسألة الثالثة : هل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذکرها⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن مجاهد في العبد قال : يتزوج أربعاً⁽²⁾.

- وسئل سالم والقاسم عن العبد ، كم يتزوج ؟ فقلا : أربعاً⁽³⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

إن ما أثر عن بعض السلف ⁽⁴⁾ من أن للعبد أن ينكح أربعاً كان عملاً بمطلق

☠️📈🗂️🌀🔍👤💡🔄🧘🔱📞✂️📦⬅️➡️🏠⚙️🌊🌊➡️◻️🌙 : قوله تعالى :

[illegible]

(5) فالآية مطلقة في العبد

والحر ، ولم يرد فيها تقييد العبد ، لذا وجب العمل عندهم بمطلق الآية .

المسألة الرابعة : في العبد إذا قذف الحر جلد ثمانين.

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذکرها (6).

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

(1) ص 482 .

(2) المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك ، كم يتزوَّج من النساء (63/9) ، رقم (16287) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، ياي كم يتزوج العبد (274/7) ، رقم (13139) .

(3) المصنف ، كتاب النكاح ، في المملوك ، كم يتزوَّج من النساء (64/9) ، رقم (16294) .

(4) وهو رأي الزهري انظر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، ياي كم يتزوج

العبد (274/7) ، رقم (13137) .

(5) من الآية رقم 3 من سورة النساء .

(6) ص 441.

- عن يحيى بن سعيد قال : جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عبداً قذف حراً ثمانين⁽⁷⁾.

- عن الزهري قال : يضرب ثمانين⁽¹⁾.

- وعن القاسم بن عبد الرحمن قال : يضرب ثمانين⁽²⁾.

- روي عن عمر بن عبد العزيز أنه : ضرب العبد يقذف ثمانين⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

إن ما أثر عن بعض السلف من حد العبد في القذف ثمانين جلده كان أيضاً

عملاً بمطلق قوله تعالى : ﴿...﴾
فإنما هو مقتضى القاعدة الأصولية ، ولما لم يرد دليل
عندهم يقيد العبد ، لذا عملوا بمطلق الآية .

المسألة الخامسة : في عدد الرضاع المحرم .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها⁽⁵⁾.

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين (396/14) ، رقم =
(28819) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين (396/14) ، رقم
(28820) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق (7 / 438) ، رقم (13795) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحدود ، من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين (396/14) ، رقم
(28821) .

⁽³⁾ المصنف ، المصنف ، كتاب الحدود ، من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين (397/14) ،
رقم (28823) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق (7 / 438) ، رقم (13794) .

⁽⁴⁾ من الآية رقم 4 من سورة النور .

⁽⁵⁾ الصفحة 496 .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- روي أن علياً وعبد الله كانا يقولان : قليله و كثيره حرام⁽⁶⁾ .

- وعن الحكم وحماد قالوا المصة تحرم⁽⁷⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

إن ما أفق به بعض السلف⁽¹⁾ من تحريم الرضاع قليله وكثيره كان عملاً

بمطلق قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْفُرْسَ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجَمَلِ وَالْشَّيْءَ الْمَخْلُوقَ بِنِهَايَةِ الْمَالِ لِيُزْنُوهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَبْتَاعُوهُ بِنِهَايَةِ الْمَالِ فَيَكُونُوا لَهُمْ عِبَادَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْفُرْسَ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجَمَلِ وَالْشَّيْءَ الْمَخْلُوقَ بِنِهَايَةِ الْمَالِ لِيُزْنُوهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَبْتَاعُوهُ بِنِهَايَةِ الْمَالِ فَيَكُونُوا لَهُمْ عِبَادَ﴾⁽²⁾ ، ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه

أنه سئل عن شيء من أمر الرضاع فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت

من الرضاعة ، فقلت : إن أمير المؤمنين بن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا

الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ، فقال ابن عمر : رضي الله عنه قضاء الله خير من

قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك⁽³⁾ . وفي رواية أنه قال - أي بن عمر -

كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْفُرْسَ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجَمَلِ وَالْشَّيْءَ الْمَخْلُوقَ بِنِهَايَةِ الْمَالِ لِيُزْنُوهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَبْتَاعُوهُ بِنِهَايَةِ الْمَالِ فَيَكُونُوا لَهُمْ عِبَادَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْفُرْسَ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجَمَلِ وَالْشَّيْءَ الْمَخْلُوقَ بِنِهَايَةِ الْمَالِ لِيُزْنُوهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَبْتَاعُوهُ بِنِهَايَةِ الْمَالِ فَيَكُونُوا لَهُمْ عِبَادَ﴾ قرأ

حتى بلغ⁽⁴⁾ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْفُرْسَ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجَمَلِ وَالْشَّيْءَ الْمَخْلُوقَ بِنِهَايَةِ الْمَالِ لِيُزْنُوهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَبْتَاعُوهُ بِنِهَايَةِ الْمَالِ فَيَكُونُوا لَهُمْ عِبَادَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْفُرْسَ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجَمَلِ وَالْشَّيْءَ الْمَخْلُوقَ بِنِهَايَةِ الْمَالِ لِيُزْنُوهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَبْتَاعُوهُ بِنِهَايَةِ الْمَالِ فَيَكُونُوا لَهُمْ عِبَادَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْفُرْسَ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجَمَلِ وَالْشَّيْءَ الْمَخْلُوقَ بِنِهَايَةِ الْمَالِ لِيُزْنُوهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَبْتَاعُوهُ بِنِهَايَةِ الْمَالِ فَيَكُونُوا لَهُمْ عِبَادَ﴾ . فالآية مطلقة لم يأت ما

يقيدها في نظرهم ، لذا يجب حملها على إطلاقها .

⁽⁶⁾ سبق تخريجه 497.

⁽⁷⁾ سبق تخريجه 497.

⁽¹⁾ وهو رأي طاووس . انظر : وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب القليل من

الرضاع (467/7) ، رقم (13917) .

⁽²⁾ من الآية رقم 23 من سورة النساء .

⁽³⁾ سبق تخريجه 498.

⁽⁴⁾ سبق تخريجه 498.

المسألة السادسة : هل يجب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها.

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽⁵⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة

- عن الحكم قال : نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة ⁽⁶⁾.

- عن ابن عباس و جابر قالا : تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت ⁽¹⁾.

- عن عطاء وأبي الشعثاء في المتوفى عنها قالا : تخرج ⁽²⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

إن ما ورد من الآثار والفتاوى في أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت كان بناءً على أن الآية التي وردت ببيان عدة الوفاة إنما ذكر فيها الزمان مقيداً بكونه أربعة أشهر وعشراً ، وأما المكان فالآية لم تقيده بكونه بيت الزوج أو غير ذلك ، فهي مطلقة بالنسبة للمكان ، وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، تعتد حيث شاءت ⁽³⁾. وهذا صريح في أن ابن عباس رضي الله

(5) الصفحة 265.

(6) المصنف ، كتاب الطلاق ، من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج (123/10) ، رقم (19204) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها (30-29/7) ، رقم (12054-12053-12057-12056) .

(1) المصنف ، كتاب الطلاق ، من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج (123/10) ، رقم (19207) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها (30-29/7) ، رقم (12059-12051) .

(2) المصنف ، كتاب الطلاق ، من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج (123/10) ، رقم (19206) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها (29/7) ، رقم (12050) .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها (29/7) ، رقم (12051) .

عنهما حمل الآية على إطلاقها بالنسبة للمكان . فيتضح من ذلك أن فتواهم كانت بناءً على حمل

الخطاب المطلق عن القيد على إطلاقه .

ولكن حمل الآية على إطلاقها في مسألة عدة الوفاة بالنسبة للمكان إنما يصحّ لو لم يأت ما يقيدها ، وقد جاء عن النبي ﷺ في الحديث الذي روته فريعة بنت مالك رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قيّد الإطلاق في الآية بالنسبة للمكان ، فجعله مقيداً بكونه المنزل الذي يبلغ المرأة نعي زوجها وهي فيه ، وقد تبين لنا سابقاً في أن عثمان رضي الله عنه قد رجع عن الأخذ بمطلق الآية بالنسبة للمكان عندما علم بالخبر الذي روته فريعة ، فيتعين المصير إلى أخذ الحديث وترك الاستناد إلى الإطلاق في الآية .

ويمكن الرد عن ما جاء في فتوى بعض الصحابة والتابعين الواردة في المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت بأنه قد يكون سبب ذلك هو عدم علمهم بهذا الخبر .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (...قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل) ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ الرسالة (ص219) .

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

ومراتب المقيد تتفاوت بكثرة القيود أو قلتها فكلما كثرت قيوده كانت رتبته أعلى ؛ لأن التقييد زيادة في الحكم بخلاف التخصيص فإنه نقص في الحكم ، وكلما كانت القيود أقل نزلت رتبته واتسع نطاقه وكثرت أفرادها⁽²⁾.

(¹) انظر: قواطع الأدلة (228/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (5/3)، إرشاد الفحول (279/1).

(2) انظر : شرح الكوكب المنير (393/3) .



فإن التقييد هنا في صفة الأزواج أعلى رتبة مما لو اقتصر على بعض الصفات⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم الكلام قبل الخطبة وبعدها يوم الجمعة .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز الكلام قبل ابتداء الإمام الخطبة ، وبعد فراغه منها ، وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : يكره الكلام بمجرد خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽²⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- وعن هشام بن عروة قال : أدركت أبي ومن مضى ممن نرضاه ونأخذ عنهم ، لا يرون بأساً بالكلام حين يتزلُّ الإمام من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة⁽⁴⁾.

⁽³⁾ الآية رقم 5 من سورة التحريم .

⁽⁴⁾ انظر : شرح مختصر الروضة (633/2) ، التعارض والترجيح للبرزنجي (23/2) .

⁽¹⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (29/2) ، حاشية الدسوقي (379/1) ، مغني المحتاج (287/1) ،

الإنصاف للمرداوي (419/2) .

⁽²⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (29/2) ، بدائع الصنائع (264/1) .

⁽³⁾ انظر : الإنصاف للمرداوي (419/2) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام يوم الجمعة (107 /4) ، رقم (5356) .

- عن عطاء : أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب ، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة ⁽⁵⁾.

- وعن الحكم وحمادا سُئلا عن الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلي ؟ فكرهه الحكم ، وقال حماد : لا بأس به ⁽⁶⁾.
- وعن الحسن ومحمد : أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر ⁽⁷⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما سبق من الآثار في هذه المسألة أن بعض السلف منعوا من الكلام يوم الجمعة في حال الخطبة فقط ، فأخرجوا ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها فلا مانع من الكلام حينئذ ، وليس ذلك إلا لعملهم بالتقييد الوارد في قول النبي ﷺ : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) ⁽¹⁾ فقلوه : (والإمام يخطب) قيد يخرج ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها . وبذلك يتضح أن من السلف كانوا يرون أن المقيد الذي لا مطلق له يحمل على تقييده .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام يوم الجمعة (107 / 4) ، رقم (5359) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجمعة ، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام (207/3 - 210) ، رقم (5354 - 5361) .

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام يوم الجمعة (107 / 4) ، رقم (5358) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، في الكلام يوم الجمعة (107 / 4) ، رقم (5360) .

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 121 .

المبحث الثالث حمل المثل على المقيد

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

إذا ورد لفظ مطلق في نص ، ثم ورد مقيداً في نص آخر فهل يعمل بكل من المطلق والمقيد ، أو يحمل المطلق على المقيد ؟
يختلف ذلك باختلاف أحوال ورودهما ، ولقد اتفق الأصوليون على بعض حالاته ، واختلفوا في بعضها الآخر .
أما الأحوال التي اتفقوا فيها كالتالي :

الحالة الأولى : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، وذلك كقوله

تعالى :

﴿...﴾

وقوله تعالى : الى

فالدّم في الآية الأولى جاء مطلقاً،

وفي الآية الثانية جاء مقيداً بلفظ مسفوح ، والحكم في الآيتين واحد - وهو التحريم - والسبب أيضاً واحد - وهو ما في هذا الدم من الأذى والمضرة . فهذه الحالة جرى اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيد ⁽³⁾.

الحالة الثانية : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً ، وذلك

[illegible]

7 ■ 𐀀 𐀁 𐀂 𐀃 𐀄 𐀅 𐀆 𐀇 𐀈 𐀉 𐀊 𐀋 𐀌 𐀍 𐀎 𐀏 𐀐 𐀑 𐀒 𐀓 𐀔 𐀕 𐀖 𐀗 𐀘 𐀙 𐀚 𐀛 𐀜 𐀝 𐀞 𐀟 𐀠 𐀡 𐀢 𐀣 𐀤 𐀥 𐀦 𐀧 𐀨 𐀩 𐀪 𐀫 𐀬 𐀭 𐀮 𐀯 𐀰 𐀱 𐀲 𐀳 𐀴 𐀵 𐀶 𐀷 𐀸 𐀹 𐀺 𐀻 𐀼 𐀽 𐀾 𐀿 𐁀 𐁁 𐁂 𐁃 𐁄 𐁅 𐁆 𐁇 𐁈 𐁉 𐁊 𐁋 𐁌 𐁍 𐁎 𐁏 𐁐 𐁑 𐁒 𐁓 𐁔 𐁕 𐁖 𐁗 𐁘 𐁙 𐁚 𐁛 𐁜 𐁝 𐁞 𐁟 𐁠 𐁡 𐁢 𐁣 𐁤 𐁥 𐁦 𐁧 𐁨 𐁩 𐁪 𐁫 𐁬 𐁭 𐁮 𐁯 𐁰 𐁱 𐁲 𐁳 𐁴 𐁵 𐁶 𐁷 𐁸 𐁹 𐁺 𐁻 𐁼 𐁽 𐁾 𐁿 𐂀 𐂁 𐂂 𐂃 𐂄 𐂅 𐂆 𐂇 𐂈 𐂉 𐂊 𐂋 𐂌 𐂍 𐂎 𐂏 𐂐 𐂑 𐂒 𐂓 𐂔 𐂕 𐂖 𐂗 𐂘 𐂙 𐂚 𐂛 𐂜 𐂝 𐂞 𐂟 𐂠 𐂡 𐂢 𐂣 𐂤 𐂥 𐂦 𐂧 𐂨 𐂩 𐂪 𐂫 𐂬 𐂭 𐂮 𐂯 𐂰 𐂱 𐂲 𐂳 𐂴 𐂵 𐂶 𐂷 𐂸 𐂹 𐂺 𐂻 𐂼 𐂽 𐂾 𐂿 𐃀 𐃁 𐃂 𐃃 𐃄 𐃅 𐃆 𐃇 𐃈 𐃉 𐃊 𐃋 𐃌 𐃍 𐃎 𐃏 𐃐 𐃑 𐃒 𐃓 𐃔 𐃕 𐃖 𐃗 𐃘 𐃙 𐃚 𐃛 𐃜 𐃝 𐃞 𐃟 𐃠 𐃡 𐃢 𐃣 𐃤 𐃥 𐃦 𐃧 𐃨 𐃩 𐃪 𐃫 𐃬 𐃭 𐃮 𐃯 𐃰 𐃱 𐃲 𐃳 𐃴 𐃵 𐃶 𐃷 𐃸 𐃹 𐃺 𐃻 𐃼 𐃽 𐃾 𐃿 𐄀 𐄁 𐄂 𐄃 𐄄 𐄅 𐄆 𐄇 𐄈 𐄉 𐄊 𐄋 𐄌 𐄍 𐄎 𐄏 𐄐 𐄑 𐄒 𐄓 𐄔 𐄕 𐄖 𐄗 𐄘 𐄙 𐄚 𐄛 𐄜 𐄝 𐄞 𐄟 𐄠 𐄡 𐄢 𐄣 𐄤 𐄥 𐄦 𐄧 𐄨 𐄩 𐄪 𐄫 𐄬 𐄭 𐄮 𐄯 𐄰 𐄱 𐄲 𐄳 𐄴 𐄵 𐄶 𐄷 𐄸 𐄹 𐄺 𐄻 𐄼 𐄽 𐄾 𐄿 𐅀 𐅁 𐅂 𐅃 𐅄 𐅅 𐅆 𐅇 𐅈 𐅉 𐅊 𐅋 𐅌 𐅍 𐅎 𐅏 𐅐 𐅑 𐅒 𐅓 𐅔 𐅕 𐅖 𐅗 𐅘 𐅙 𐅚 𐅛 𐅜 𐅝 𐅞 𐅟 𐅠 𐅡 𐅢 𐅣 𐅤 𐅥 𐅦 𐅧 𐅨 𐅩 𐅪 𐅫 𐅬 𐅭 𐅮 𐅯 𐅰 𐅱 𐅲 𐅳 𐅴 𐅵 𐅶 𐅷 𐅸 𐅹 𐅺 𐅻 𐅼 𐅽 𐅾 𐅿 𐆀 𐆁 𐆂 𐆃 𐆄 𐆅 𐆆 𐆇 𐆈 𐆉 𐆊 𐆋 𐆌 𐆍 𐆎 𐆏 𐆐 𐆑 𐆒 𐆓 𐆔 𐆕 𐆖 𐆗 𐆘 𐆙 𐆚 𐆛 𐆜 𐆝 𐆞 𐆟 𐆠 𐆡 𐆢 𐆣 𐆤 𐆥 𐆦 𐆧 𐆨 𐆩 𐆪 𐆫 𐆬 𐆭 𐆮 𐆯 𐆰 𐆱 𐆲 𐆳 𐆴 𐆵 𐆶 𐆷 𐆸 𐆹 𐆺 𐆻 𐆼 𐆽 𐆾 𐆿 𐇀 𐇁 𐇂 𐇃 𐇄 𐇅 𐇆 𐇇 𐇈 𐇉 𐇊 𐇋 𐇌 𐇍 𐇎 𐇏 𐇐 𐇑 𐇒 𐇓 𐇔 𐇕 𐇖 𐇗 𐇘 𐇙 𐇚 𐇛 𐇜 𐇝 𐇞 𐇟 𐇠 𐇡 𐇢 𐇣 𐇤 𐇥 𐇦 𐇧 𐇨 𐇩 𐇪 𐇫 𐇬 𐇭 𐇮 𐇯 𐇰 𐇱 𐇲 𐇳 𐇴 𐇵 𐇶 𐇷 𐇸 𐇹 𐇺 𐇻 𐇼 𐇽 𐇾 𐇿 𐈀 𐈁 𐈂 𐈃 𐈄 𐈅 𐈆 𐈇 𐈈 𐈉 𐈊 𐈋 𐈌 𐈍 𐈎 𐈏 𐈐 𐈑 𐈒 𐈓 𐈔 𐈕 𐈖 𐈗 𐈘 𐈙 𐈚 𐈛 𐈜 𐈝 𐈞 𐈟 𐈠 𐈡 𐈢 𐈣 𐈤 𐈥 𐈦 𐈧 𐈨 𐈩 𐈪 𐈫 𐈬 𐈭 𐈮 𐈯 𐈰 𐈱 𐈲 𐈳 𐈴 𐈵 𐈶 𐈷 𐈸 𐈹 𐈺 𐈻 𐈼 𐈽 𐈾 𐈿 𐉀 𐉁 𐉂 𐉃 𐉄 𐉅 𐉆 𐉇 𐉈 𐉉 𐉊 𐉋 𐉌 𐉍 𐉎 𐉏 𐉐 𐉑 𐉒 𐉓 𐉔 𐉕 𐉖 𐉗 𐉘 𐉙 𐉚 𐉛 𐉜 𐉝 𐉞 𐉟 𐉠 𐉡 𐉢 𐉣 𐉤 𐉥 𐉦 𐉧 𐉨 𐉩 𐉪 𐉫 𐉬 𐉭 𐉮 𐉯 𐉰 𐉱 𐉲 𐉳 𐉴 𐉵 𐉶 𐉷 𐉸 𐉹 𐉺 𐉻 𐉼 𐉽 𐉾 𐉿 𐊀 𐊁 𐊂 𐊃 𐊄 𐊅 𐊆 𐊇 𐊈 𐊉 𐊊 𐊋 𐊌 𐊍 𐊎 𐊏 𐊐 𐊑 𐊒 𐊓 𐊔 𐊕 𐊖 𐊗 𐊘 𐊙 𐊚 𐊛 𐊜 𐊝 𐊞 𐊟 𐊠 𐊡 𐊢 𐊣 𐊤 𐊥 𐊦 𐊧 𐊨 𐊩 𐊪 𐊫 𐊬 𐊭 𐊮 𐊯 𐊰 𐊱 𐊲 𐊳 𐊴 𐊵 𐊶 𐊷 𐊸 𐊹 𐊺 𐊻 𐊼 𐊽 𐊾 𐊿 𐋀 𐋁 𐋂 𐋃 𐋄 𐋅 𐋆 𐋇 𐋈 𐋉 𐋊 𐋋 𐋌 𐋍 𐋎 𐋏 𐋐 𐋑 𐋒 𐋓 𐋔 𐋕 𐋖 𐋗 𐋘 𐋙 𐋚 𐋛 𐋜 𐋝 𐋞 𐋟 𐋠 𐋡 𐋢 𐋣 𐋤 𐋥 𐋦 𐋧 𐋨 𐋩 𐋪 𐋫 𐋬 𐋭 𐋮 𐋯 𐋰 𐋱 𐋲 𐋳 𐋴 𐋵 𐋶 𐋷 𐋸 𐋹 𐋺 𐋻 𐋼 𐋽 𐋾 𐋿 𐌀 𐌁 𐌂 𐌃 𐌄 𐌅 𐌆 𐌇 𐌈 𐌉 𐌊 𐌋 𐌌 𐌍 𐌎 𐌏 𐌐 𐌑 𐌒 𐌓 𐌔 𐌕 𐌖 𐌗 𐌘 𐌙 𐌚 𐌛 𐌜 𐌝 𐌞 𐌟 𐌠 𐌡 𐌢 𐌣 𐌤 𐌥 𐌦 𐌧 𐌨 𐌩 𐌪 𐌫 𐌬 𐌭 𐌮 𐌯 𐌰

(1) من الآية 3 من سورة المائدة .

(2) من الآية 145 من سورة الأنعام .

(3) هذا الاتفاق واقع فيما إذا كان اللفظ دالاً على الإثبات فيهما ، فإن كانا منفيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب ، لا يجزئ عتق مكاتب كافر فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيدده والمسألة حينئذ خاص وعام ، وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهيّاً نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة فالمطلق مقيد بضد الصفة . انظر : تيسير التحرير (1/330) ، شرح تنقيح الفصول (ص 266) ، البرهان (1/289) ، قواطع الأدلة (1/229) ، الإبهاج (2/200) ، المستصفي (1/262) ، الإحكام للآمدي (3/7) ، إرشاد الفحول (1/279) ، المسودة (1/131) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/281) .

(1) من الآية 38 من سورة المائدة .

﴿ ٢ ﴾ فالأيدي في الآية الأولى مطلقة ،

وفي الآية الثانية مقيدة بأنها إلى المرافق ، والحكم فيهما مختلف ، وكذلك السبب مختلف ، فحكم الأولى وجوب القطع والسبب هو التعدي على المال المحرز ، وحكم الثانية وجوب الغسل والسبب هو الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة .

وهذه الحالة قد جرى اتفاق العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد⁽³⁾.

الحالة الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب، وذلك

كقولہ تعالیٰ:

7 ■ 𐎠 𐎡 𐎢 ⇄ 𐎣 𐎤 𐎥 𐎦 𐎧 𐎨 𐎩 𐎪 𐎫 𐎬 𐎭 𐎮 𐎯 𐎰 𐎱 𐎲 𐎳 𐎴 𐎵 𐎶 𐎷 𐎸 𐎹 𐎺 𐎻 𐎼 𐎽 𐎾 𐎿 𐏀 𐏁 𐏂 𐏃 𐏄 𐏅 𐏆 𐏇 𐏈 𐏉 𐏊 𐏋 𐏌 𐏍 𐏎 𐏏 𐏐 𐏑 𐏒 𐏓 𐏔 𐏕 𐏖 𐏗 𐏘 𐏙 𐏚 𐏛 𐏜 𐏝 𐏞 𐏟 𐏠 𐏡 𐏢 𐏣 𐏤 𐏥 𐏦 𐏧 𐏨 𐏩 𐏪 𐏫 𐏬 𐏭 𐏮 𐏯 𐏰 𐏱 𐏲 𐏳 𐏴 𐏵 𐏶 𐏷 𐏸 𐏹 𐏺 𐏻 𐏼 𐏽 𐏾 𐏿 𐐀 𐐁 𐐂 𐐃 𐐄 𐐅 𐐆 𐐇 𐐈 𐐉 𐐊 𐐋 𐐌 𐐍 𐐎 𐐏 𐐐 𐐑 𐐒 𐐓 𐐔 𐐕 𐐖 𐐗 𐐘 𐐙 𐐚 𐐛 𐐜 𐐝 𐐞 𐐟 𐐠 𐐡 𐐢 𐐣 𐐤 𐐥 𐐦 𐐧 𐐨 𐐩 𐐪 𐐫 𐐬 𐐭 𐐮 𐐯 𐐰 𐐱 𐐲 𐐳 𐐴 𐐵 𐐶 𐐷 𐐸 𐐹 𐐺 𐐻 𐐼 𐐽 𐐾 𐐿 𐑀 𐑁 𐑂 𐑃 𐑄 𐑅 𐑆 𐑇 𐑈 𐑉 𐑊 𐑋 𐑌 𐑍 𐑎 𐑏 𐑐 𐑑 𐑒 𐑓 𐑔 𐑕 𐑖 𐑗 𐑘 𐑙 𐑚 𐑛 𐑜 𐑝 𐑞 𐑟 𐑠 𐑡 𐑢 𐑣 𐑤 𐑥 𐑦 𐑧 𐑨 𐑩 𐑪 𐑫 𐑬 𐑭 𐑮 𐑯 𐑰 𐑱 𐑲 𐑳 𐑴 𐑵 𐑶 𐑷 𐑸 𐑹 𐑺 𐑻 𐑼 𐑽 𐑾 𐑿 𐒀 𐒁 𐒂 𐒃 𐒄 𐒅 𐒆 𐒇 𐒈 𐒉 𐒊 𐒋 𐒌 𐒍 𐒎 𐒏 𐒐 𐒑 𐒒 𐒓 𐒔 𐒕 𐒖 𐒗 𐒘 𐒙 𐒚 𐒛 𐒜 𐒝 𐒞 𐒟 𐒠 𐒡 𐒢 𐒣 𐒤 𐒥 𐒦 𐒧 𐒨 𐒩 𐒪 𐒫 𐒬 𐒭 𐒮 𐒯 𐒰 𐒱 𐒲 𐒳 𐒴 𐒵 𐒶 𐒷 𐒸 𐒹 𐒺 𐒻 𐒼 𐒽 𐒾 𐒿 𐓀 𐓁 𐓂 𐓃 𐓄 𐓅 𐓆 𐓇 𐓈 𐓉 𐓊 𐓋 𐓌 𐓍 𐓎 𐓏 𐓐 𐓑 𐓒 𐓓 𐓔 𐓕 𐓖 𐓗 𐓘 𐓙 𐓚 𐓛 𐓜 𐓝 𐓞 𐓟 𐓠 𐓡 𐓢 𐓣 𐓤 𐓥 𐓦 𐓧 𐓨 𐓩 𐓪 𐓫 𐓬 𐓭 𐓮 𐓯 𐓰 𐓱 𐓲 𐓳 𐓴 𐓵 𐓶 𐓷 𐓸 𐓹 𐓺 𐓻 𐓼 𐓽 𐓾 𐓿 𐔀 𐔁 𐔂 𐔃 𐔄 𐔅 𐔆 𐔇 𐔈 𐔉 𐔊 𐔋 𐔌 𐔍 𐔎 𐔏 𐔐 𐔑 𐔒 𐔓 𐔔 𐔕 𐔖 𐔗 𐔘 𐔙 𐔚 𐔛 𐔜 𐔝 𐔞 𐔟 𐔠 𐔡 𐔢 𐔣 𐔤 𐔥 𐔦 𐔧 𐔨 𐔩 𐔪 𐔫 𐔬 𐔭 𐔮 𐔯 𐔰 𐔱 𐔲 𐔳 𐔴 𐔵 𐔶 𐔷 𐔸 𐔹 𐔺 𐔻 𐔼 𐔽 𐔾 𐔿 𐕀 𐕁 𐕂 𐕃 𐕄 𐕅 𐕆 𐕇 𐕈 𐕉 𐕊 𐕋 𐕌 𐕍 𐕎 𐕏 𐕐 𐕑 𐕒 𐕓 𐕔 𐕕 𐕖 𐕗 𐕘 𐕙 𐕚 𐕛 𐕜 𐕝 𐕞 𐕟 𐕠 𐕡 𐕢 𐕣 𐕤 𐕥 𐕦 𐕧 𐕨 𐕩 𐕪 𐕫 𐕬 𐕭 𐕮 𐕯 𐕰 𐕱 𐕲 𐕳 𐕴 𐕵 𐕶 𐕷 𐕸 𐕹 𐕺 𐕻 𐕼 𐕽 𐕾 𐕿 𐖀 𐖁 𐖂 𐖃 𐖄 𐖅 𐖆 𐖇 𐖈 𐖉 𐖊 𐖋 𐖌 𐖍 𐖎 𐖏 𐖐 𐖑 𐖒 𐖓 𐖔 𐖕 𐖖 𐖗 𐖘 𐖙 𐖚 𐖛 𐖜 𐖝 𐖞 𐖟 𐖠 𐖡 𐖢 𐖣 𐖤 𐖥 𐖦 𐖧 𐖨 𐖩 𐖪 𐖫 𐖬 𐖭 𐖮 𐖯 𐖰 𐖱 𐖲 𐖳 𐖴 𐖵 𐖶 𐖷 𐖸 𐖹 𐖺 𐖻 𐖼 𐖽 𐖾 𐖿 𐗀 𐗁 𐗂 𐗃 𐗄 𐗅 𐗆 𐗇 𐗈 𐗉 𐗊 𐗋 𐗌 𐗍 𐗎 𐗏 𐗐 𐗑 𐗒 𐗓 𐗔 𐗕 𐗖 𐗗 𐗘 𐗙 𐗚 𐗛 𐗜 𐗝 𐗞 𐗟 𐗠 𐗡 𐗢 𐗣 𐗤 𐗥 𐗦 𐗧 𐗨 𐗩 𐗪 𐗫 𐗬 𐗭 𐗮 𐗯 𐗰 𐗱 𐗲 𐗳 𐗴 𐗵 𐗶 𐗷 𐗸 𐗹 𐗺 𐗻 𐗼 𐗽 𐗾 𐗿 𐘀 𐘁 𐘂 𐘃 𐘄 𐘅 𐘆 𐘇 𐘈 𐘉 𐘊 𐘋 𐘌 𐘍 𐘎 𐘏 𐘐 𐘑 𐘒 𐘓 𐘔 𐘕 𐘖 𐘗 𐘘 𐘙 𐘚 𐘛 𐘜 𐘝 𐘞 𐘟 𐘠 𐘡 𐘢 𐘣 𐘤 𐘥 𐘦 𐘧 𐘨 𐘩 𐘪 𐘫 𐘬 𐘭 𐘮 𐘯 𐘰 𐘱 𐘲 𐘳 𐘴 𐘵 𐘶 𐘷 𐘸 𐘹 𐘺 𐘻 𐘼 𐘽 𐘾 𐘿 𐙀 𐙁 𐙂 𐙃 𐙄 𐙅 𐙆 𐙇 𐙈 𐙉 𐙊 𐙋 𐙌 𐙍 𐙎 𐙏 𐙐 𐙑 𐙒 𐙓 𐙔 𐙕 𐙖 𐙗 𐙘 𐙙 𐙚 𐙛 𐙜 𐙝 𐙞 𐙟 𐙠 𐙡 𐙢 𐙣 𐙤 𐙥 𐙦 𐙧 𐙨 𐙩 𐙪 𐙫 𐙬 𐙭 𐙮 𐙯 𐙰 𐙱 𐙲 𐙳 𐙴 𐙵 𐙶 𐙷 𐙸 𐙹 𐙺 𐙻 𐙼 𐙽 𐙾 𐙿 𐚀 𐚁 𐚂 𐚃 𐚄 𐚅 𐚆 𐚇 𐚈 𐚉 𐚊 𐚋 𐚌 𐚍 𐚎 𐚏 𐚐 𐚑 𐚒 𐚓 𐚔 𐚕 𐚖 𐚗 𐚘 𐚙 𐚚 𐚛 𐚜 𐚝 𐚞 𐚟 𐚠 𐚡 𐚢 𐚣 𐚤 𐚥 𐚦 𐚧 𐚨 𐚩 𐚪 𐚫 𐚬 𐚭 𐚮 𐚯 𐚰 𐚱 𐚲 𐚳 𐚴 𐚵 𐚶 𐚷 𐚸 𐚹 𐚺 𐚻 𐚼 𐚽 𐚾 𐚿 𐛀 𐛁 𐛂 𐛃 𐛄 𐛅 𐛆 𐛇 𐛈 𐛉 𐛊 𐛋 𐛌 𐛍 𐛎 𐛏 𐛐

٥) فالأيدي جاءت في النص الأول مقيدة بأنها إلى المرافق ، وهي في النص

الثاني مطلقة ، والحكم في الآيتين مختلف ، إذ هو في الأول الغسل وفي الثاني

المسح ، ولكن السبب فيهما متحد ، وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث.

وهذه الحالة اتفق العلماء فيها على عدم حمل المطلق على المقيد⁽¹⁾.

(2) من الآية 6 من سورة المائدة .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص 266) ، البرهان (1/289) ، اللمع في أصول الفقه (1/43) ،
المحصول (3/214) ، الإجماع (2/200) ، الإحكام للآمدي (3/6) ، إرشاد الفحول
(1/279) ، روضة الناظر (1/262) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/280).

(4) من الآية 6 من سورة المائدة .

(5) من الآية 6 من سورة المائدة .

(¹) انظر : تيسير التحرير (330/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص 266) ، المحصول (214/3) وما بعدها ، الإجماع (200/2) ، (262/1) ، الأحكام للآمدي (6/3) ، إرشاد الفحول (279/1) ، روضة الناظر (262/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (280/1). غير أن صاحب جمع الجوامع

وأما أحوال المطلق والمقيد التي اختلف فيها العلماء ، فهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يرد اللفظ مطلقاً في نص ، ويرد بعينه مقيداً في نص آخر ، ويكون الإطلاق والتقيد في سبب الحكم ، والموضوع والحكم واحد .

ومثال ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)⁽²⁾. وروي عن ابن عمر أيضاً : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال : - رمضان - على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير)⁽³⁾.

ففي هذين النصين الموضوع واحد وهو : زكاة الفطر ، والحكم واحد وهو : وجوب زكاة الفطر ، ولكن جاء السبب الأول مقيد بالإسلام وفي الثاني مطلق ، فالحديث الأول جعل السبب وجود نفس يموئها الصائم مقيدة بأنها من المسلمين ، وفي الرواية الثانية جعل السبب وجود نفس مطلقة غير مقيدة بهذا القيد ، فتشمل أي نفس سواء أكانت من المسلمين أم لم تكن .

فهذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يحمل المطلق على المقيد ، وهو ما ذهب إليه الجمهور⁽⁴⁾ .

القول الثاني : عدم حمل المطلق على المقيد ، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾ .

وشارحه المحلى قد ذكر أن هذه الصورة يجري فيها الخلاف . انظر : جمع الجوامع وشرحه المحلى (51/2) .

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر (547/2) ، رقم (1432)

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (549/2) ، رقم (1440) .

⁽⁴⁾ انظر : الحصول (222/3) وما بعدها ، روضة الناظر (260/1) .

⁽¹⁾ انظر : تيسير التحرير (334/1) .

الحالة الثانية : أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب ، وذلك كقوله تعالى

في شأن كفارة الظهار :

﴿وَالَّذِينَ ظَهَرُوا مِنْكُمْ مَنْ بَلَغُوا الْحُلُمَ فَلْيَسِّرُوا لَهُمْ وَأُولَئِكَ يُدْرِكُهُمْ الْكَفَّارَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْفِرُونَ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ ظَهَرُوا مِنْكُمْ مَنْ بَلَغُوا الْحُلُمَ فَلْيَسِّرُوا لَهُمْ وَأُولَئِكَ يُدْرِكُهُمْ الْكَفَّارَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْفِرُونَ﴾ (٣) فالرقبة

في كفارة الظهار مطلقة ، وفي كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان ، والحكم في الآيتين واحد وهو العتق والتحرير ، ولكن السبب فيهما مختلف ؛ إذ هو في الأولى الظهار ، وفي الآية الثانية القتل الخطأ .

وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن قام دليل نحو القياس على المقيد حمل المطلق على المقيد ، وإن لم يقم دليل ، فإن المطلق يبقى على إطلاقه ، وهو قول جمهور الشافعية (٤) ، وبعض المالكية (٥) ، وبعض الحنابلة (٦) .

القول الثاني : أن المطلق يحمل على المقيد عن طريق اللغة واللفظ من غير حاجة إلى دليل آخر ، وهو مذهب بعض الحنابلة (٧) .

القول الثاني : لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً ، وهو قول أكثر الحنفية (٨) .

(٢) من الآية 3 من سورة المجادلة .

(٣) من الآية 92 من سورة النساء .

(٤) انظر : المصنف في أصول الفقه (١/44) ، المحصول (٣/218) ، الإلهام (٢/202) ، إرشاد الفحول (١/279) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص267) .

(٦) انظر : روضة الناظر (١/262) .

(٧) شرح الكوكب المنير (٣/403-404) .

(٨) انظر : تيسير التحرير (١/333) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

المسألة الأولى : حكم الصلاة في الثوب الواحد .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في الصلاة في الثوب الواحد هل يشترط وضع بعضه على عاتقه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : جواز الصلاة في الثوب الواحد سواء وضع بعضه على عاتقه أم لا ، ولكن يستحب وضع بعضه على عاتقه ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : إذا صلى الرجل بالثوب الواحد وجب أن يضع على عاتقيه شيئاً من اللباس ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد ؟ ، فقال : نعم ، يخالف بين طرفيه⁽³⁾.

- عن عكرمة قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : أصلي في ثوب واحد ؟ قالت : نعم ، وخالف بين طرفيه⁽⁴⁾.

- سئل أنس عن الصلاة في الثوب ؟ فقال : يتوشَّح به⁽⁵⁾.

- وروى عن خالد بن الوليد صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه⁽⁶⁾.

(1) انظر : حاشية ابن عابدين (404/1) ، الذخيرة (111/2) ، الأم (89/1) ، المجموع (177/3) .

(2) انظر : المغني (338/1) .

(3) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (3 / 97) ، رقم (3188) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب ما يكفي الرجل من الثياب (355/1) ، رقم (1381) .

(4) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (3 / 97) ، رقم (3189) .

(5) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (3 / 98) ، رقم (3191) .

- وعن الشعبي : أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه ⁽¹⁾.
- وسئل سعيد بن المسيب عن الصلاة في الثوب ؟ فقال : يخالف بين طرفيه ⁽²⁾.
- وعن عطاء في الرجل يصلي في ثوب واحد ، قال : حسن إذا خالف بين طرفيه ⁽³⁾.
- ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :
- إن ما أثر عن بعض السلف من جواز الصلاة بالثوب الواحد إذا خالف بين طرفيه ، كان عملاً منهم على حمل مطلق حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي جاء فيه أنه قال : (قال رجل يا رسول الله أيصلي أحدنا في ثوب ؟ قال ألكلکم ثوبان) ⁽⁴⁾ بالتقييد الوارد في حديث أبي هريرة حيث قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) ⁽⁵⁾ وفي رواية : (من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه) ⁽⁶⁾ . فالحديث الأول ظاهره يقتضي جواز الصلاة في الثوب الواحد سواء وضع بعضه على
-
- ⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (98 / 3) ، رقم (3190) ، وأخرج =
- نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب ما يكفي الرجل من الثياب (355/1) ، رقم (1383) .
- ⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (98 / 3) ، رقم (3193) .
- ⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (100 / 3) ، رقم (3197) .
- ⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (100 / 3) ، رقم (3200) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب ما يكفي الرجل من الثياب (357/1) ، رقم (1387) .
- ⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به (141/1) ، رقم (351) .
- ⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (141/1) ، رقم (352) .
- ⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (141/1) ، رقم (353) .

عاقته أم لا ، وأما الحديث الثاني دل على تقييد جواز الصلاة بالثوب الواحد
بجعل بعضه على عاقته ، وهذا ما فهمه بعض السلف وعمل به.

المسألة الثانية : في حكم ركوب البدنة المهداة. أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في جواز ركوب بدنة الهدى عند الحاجة ، واختلفوا
في ركوبها عند عدم الحاجة على قولين :
القول الأول : لا يجوز ركوب البدنة إلا عند الحاجة لذلك ، وهذا ما ذهب
إليه جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني : يجوز ركوب البدنة عند الضرورة ، وهو رواية عن الإمام
أحمد⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن عكرمة قال : قال رجل لابن عباس : أيركب الرجل البدنة ، قال
: غير مثقل ، قال : فيحلبها ، قال : غير مجهد⁽³⁾.
- عن علي قال : يركب بدنته بالمعروف⁽⁴⁾.
- عن الحسن قال : إذا احتاج الرجل إلى بدنته فليركبها⁽⁵⁾.
- عن هشام عن أبيه قال : في البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركوبها غير
قادح ، ويشرب فضل ربي ولدها⁽⁶⁾.

(1) انظر : المبسوط للسرخسي (144/4) ، شرح فتح القدير (165/3) ، المدونة الكبرى
(484/2) ، الاستذكار (241/4) ، المهذب (236/1) ، المغني (287/3) .
(2) انظر : المغني (287/3) .

(3) المصنف ، كتاب الحج ، في ركوب البدنة (577/8) ، رقم (15141) .

(4) المصنف ، كتاب الحج ، في ركوب البدنة (577/8) ، رقم (15142) .

(5) المصنف ، كتاب الحج ، في ركوب البدنة (577/8) ، رقم (15143) .

(6) المصنف ، كتاب الحج ، في ركوب البدنة (579/8) ، رقم (15150) ، وأخرج نحوه
البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه ركوباً غير فادح
(236/5) ، رقم (9989) .

- عن عطاء في البدنة : إذا احتجت إلى ظهرها ركبت وحملت عليها
بالمعروف ⁽¹⁾.

- عن مجاهد قال : إن احتاج إلى اللبن شرب ، وإن احتاج إلى الركوب
ركب ، وإن احتاج إلى الصوف أخذ ⁽²⁾.

- عن عامر قال : لا يركب البدنة ولا تحمل عليها إلا من أمر لا تجد
منه بُدًّا ، ولا تشرب من لبنها إلا أن تُرمل ⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يفهم من خلال ما سبق من الآثار أن بعض السلف كانوا يرون جواز
ركوب البدنة بالمعروف عند الحاجة إليها ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه قال : إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فإن لم
يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها ⁽⁵⁾. فيتضح من ذلك أنه كان
لا يرى جواز ركوب البدنة إلا من ضرورة ؛ لأنه لم يبح حمل ولدها عليها
إلا إذا لم يجد له محمل غيره .

مما يفهم منه أنهم حملوا مطلق ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (أن
رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال : يا رسول الله
إنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) ⁽⁶⁾ بالتقييد الوارد في

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الحج ، في ركوب البدنة (579/8) ، رقم (15151) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الحج ، في ركوب البدنة (580/8) ، رقم (15155) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الحج ، في ركوب البدنة (581/8) ، رقم (15157) .

⁽⁴⁾ ترمل : أي ينفذ زادك . ومنه حديث أبي هريرة : ((كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة

فأرملنا..أي نفذ زادهم)) ، انظر : لسان العرب (296/11) ، مادة رمل .

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب لبن البدنة ... (237/5) ، رقم (9991)

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

(960/2) ، رقم (1322) .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما سئل عن ركوب الهدي ، فقال : سمعت النبي ﷺ يقول

: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا ⁽¹⁾. فظاهر الحديث الأول يدل على جواز ركوب البدنة في كل حال سواءً عند الحاجة أو غيرها ، وأما الحديث الثاني فدل على أن الجواز مقيد بالحاجة ، وما أثر عن بعض السلف في هذه المسألة دل على عملهم بهذا التقييد .

المسألة الثالثة : في حكم الرضاع المحرم .

أولاً : حكم المسألة :

سبق ذكرها ⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- وردت آثار تدل على تحريم الرضاع قليله وكثيره ، وقد سبق ذكرها ⁽³⁾.

- ووردت آثار تفيد في تحديد عدد الرضاع المحرم ، وقد سبق ذكره ⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

لا شك في أن ما أثر عن بعض السلف في أن المحرم من الرضاع هو قليله و



كثيره كان لتمسكهم بمطلق قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن يَكُونُوا وَكُفْرًا ۚ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن يَكُونُوا وَكُفْرًا ۚ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكَفَالَ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَلَيْكُمْ أَن يَكُونُوا وَكُفْرًا ۚ﴾

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (961/2) ، رقم (1324) .

⁽²⁾ الصفحة 496.

⁽³⁾ الصفحة 497.

⁽⁴⁾ الصفحة 507.

﴿ ٥ ﴾ . و يؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات عن عمرو بن دينار قال : سئل بن عمر رضي الله عنه عن شيء من أمر الرضاع فقال : لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقلت : إن أمير المؤمنين بن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المستان ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك ^(٥) . وفي رواية

أنه قال - أي ابن عمر - كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين ﴿ ١ ﴾ حتى بلغ ^(١) . وثبت من خلال هذه الآثار أيضاً أن السلف كانوا على علم بأن مطلق هذه الآية قد تطرق إليها من السنة التقييد بعدد الرضاع المحرم إلا أنهم لم يعملوا به ، مما يفهم منه أن من السلف من كان لا يرى حمل المطلق على المقيد .

أما الآثار الواردة عن بعض السلف في تحديد الرضاع المحرم بعدد معين ، دل على أنهم حملوا مطلق قوله تعالى : ﴿ ٢ ﴾ على أن مطلق قوله تعالى : ﴿ ٣ ﴾ . وثبت من خلال هذه الآثار أيضاً أن السلف كانوا على علم بأن مطلق هذه الآية قد تطرق إليها من السنة التقييد بعدد الرضاع المحرم إلا أنهم لم يعملوا به ، مما يفهم منه أن من السلف من كان لا يرى حمل المطلق على المقيد .

المسألة الرابعة : عدم قطع يد السارق في أقل من ربع دينار.
أولاً : حكم المسألة :

^(٥) من الآية رقم (23) من سورة النساء

^(٦) سبق تخريجه 498.

^(١) سبق تخريجه ص 498 .

سبق ذكرها ⁽²⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها ⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أثر عن السلف في هذه المسألة في أنهم يرون أن السارق لا يقطع إلا إذا بلغ المسروق نصاباً ، مما يدل على أنهم علموا أن مطلق قوله

تعالى : ﴿...﴾⁽⁴⁾ . قد قيد بما ثبت عن

النبي ﷺ في بيان مقدار النصاب . ومن ذلك قوله ﷺ : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)⁽¹⁾.

المسألة الخامسة : هل يجزئ عتق الكافر في الكفارة .

أولاً : حكم المسألة :

أجمع العلماء على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل ⁽²⁾ ، و اختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان على قولين : القول الأول : لا يجزئ في الكفارة إلا عتق رقبة مؤمنة ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ⁽³⁾.

القول الثاني : عدم اشتراط الإيمان في الكفارة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ⁽⁴⁾ ، ورواية عن الإمام أحمد ⁽⁵⁾.

⁽²⁾ الصفحة 464.

⁽³⁾ الصفحة 465.

⁽⁴⁾ الآية رقم (38) من سورة المائدة .

⁽¹⁾ سبق تخريجه 466 .

⁽²⁾ انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (25/5) .

⁽³⁾ انظر : التاج والإكليل (4/125) ، المذهب (2/115) ، المغني (8/17) .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن الحسن أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات (6).

- وعن إبراهيم قال : لا يجزئ عتق أهل الكفر⁽⁷⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يفهم مما أثر عن الحسن وإبراهيم ⁽⁸⁾ أنهما يريان عدم جواز عتق الكافر في

جمع

الكفارات ومن ذلك كفارة الظهر وغيرها ، ومما يدل على أنهما حملا

مطلق الآيات في شأن الكفارة كقوله تعالى في كفارة الظهار :

(2) فالرقية في كفارة الظهار

وغيرها مطلقة ، وفي كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان ، والحكم في الآيتين

واحد وهو العتق والتحرير ، ولكن السبب فيهما مختلف ؛ إذ هو في الأولى

إما في الظهر أو اليمين أو الجماع في نهار رمضان ، وفي الآية الثانية القتل

الخطأ.

(4) انظر : بدائع الصنائع (110/5) .

(5) انظر : المغني (17/8).

(6) المصنف ، كتاب الايمان والتذوق والكفارات ، في الكافر يجزيء من الكفارة ؟ (540/7) ، رقم (12378) .

(7) المصنف ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، في الكافر يجزيء من الكفارة (540/7) ، رقم (12380) ، وفي رواية أنه يرى جواز ذلك المصنف (540/7) .

(8) وهو رأي الزهري ، وعطاء في رواية . انظر : مصنف عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المدير ،

باب ما يجوز من الرقاب (177/9-179) ، رقم (16823-16834)

(1) من الآية 3 من سورة المجادلة .

(2) من الآية 92 من سورة النساء .

